

قرار وزاري
رقم ٩١/١١٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .
وعلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢ يوليو ١٩٩١م في شأن تحديد العائد وفقا
لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة رقم ٩٠/٥٥ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجارى . ويتم
تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني للبنوك التجارية ، ما لم يتفق
الطرفان على سعر اقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤١٢ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/١٣٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية
وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات
التجارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٥ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٤ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)
الصادرة في ٢/١١/١٩٩١ م